

الخارطة الذهنية

لمقرر

القانون التجاري لعام 1436هـ

إهداء

لدفعة المتهورين

إعداد جمال الخديدي

أعادة تنسيق أبو شيماء

هو الأعمال التجارية التي تشكل البيئة القانونية التي من خلالها تؤسس منشآت تجارية وتدخل مع بعضها في علاقة وتقوب بأنشطتها التجارية والصناعية لتحقيق الأهداف المنشودة



العمل التجاري هو العمل الذي يتعلق بتداول الثروات ويهدف لتحقيق ربح وعلى ان يتم على وجه المقاولة



التاجر

هو كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له

شروط اكتساب التاجر صفة - تاجر

- الإحتراف
 - شروطة
 - ان تكون مهنة تكرر الأعمال التجارية
 - ان يكون هناك تكرر وديمومة والتنظيم في ممارسة النشاط
 - ان يكون موضوع النشاط عملاً تجارياً
 - لا يكتسب الشركاء صفة التاجر باستثناء شركاء شركة الأشخاص
 - الباعة المتجولون والسماسة تجار حتى ولو لم يكن لهم محل ثابت
- مباشرة العمل باسمه ولحسابه
 - شروطة
 - ان يقوم بأعماله بشكل مستقل يفتني الربح ويحمل الخسارة
 - لا يكتسبون العمال صفة تاجر باستثناء مدراء الشركات الشخصية
 - لا يعتبر الوكيل الشرعي والقائم بأعمال تجارية تاجراً

الأهلية

مسك الدفاتر

- اهميتها للتاجر
 - تعريفه بالمركز المالي
 - توضيح العمليات اليومية
 - توضيح تفاصيل البضاعة الموجودة آخر السنة
 - كفية من الإفلاس
- اهميتها لغير التاجر
 - تساعد امين القليسة في الحصر
 - تساعد مصلحة الزكاة والدخل في تقدير الضريبة
- النوعا
 - دفتر يومي اصلي
 - دفتر جرد
 - دفتر الاستاد العام

المقرات

- جزائرات مخالفتها
 - جزائرات مدنية
 - تقدير الجزاء من مصلحة الزكاة بالإضافة لقرامة تعادل نصف الضريبة
 - يرفع عن التاجر حسن التنية ويحرم من الصلح اذا التمس
 - جزائرات جنائية
 - من 5000 الى 50000 ريال
- السؤول عن الحكم في دعايتها
 - ديوان المطالم

القيد في السجل التجاري

- شروط
 - ان يكون مقدم الطلب تاجراً
 - ان لا يقل راس المال عن 100000 ريال
 - ان يكون للتاجر محل ثابت او فرع
 - الإشتراك في الغرفة التجارية
- وظائف السجل
 - تحقيق العلانية - توفير البيانات الإحصائية - اعطاء معلومات عن التاجر - معرفة الدولة لراس المال
- المستول عن تطبيق احكامه
 - مكتب السجل التجاري
- حالات تطيب السجل
 - وفاة التاجر او اعتزاله او حصوله على وظيفة حكومية او صدور حكم بالشطب او تصفية الشركة
- الجراءات
 - جناينة بحد أقصى 50000 ريال
 - جرمانية من بعض المراهبا
 - التمسك بالصفة التجارية - المناقصات الحكومية - حرمان الشركة من الشخصية المعنوية
 - الجهة المسئولة عن الحكم في مخالفة - لجنة من وزارة التجارة



احكام الشركات

النظريات التي تحكم الطبيعة القانوني للشركات

- عقدية
- نظامية
- مختلطة

انواع الشركات

- تجارية
- تقوم على اعتبارين
- شخصي
- شركة الأشخاص
- مالي
- شركة الأموال

معايير التمييز بين الشركات

- موضوعي
 - يرتكز على طبيعة نشاط الشركة
 - السعودية تأخذ بهذا المعيار
- شكلي
 - ان تتخذ احد الأشكال التالية
 - شركة التضامن
 - التوصية البسيطة
 - ذات المسؤولية المحدودة
 - التوصية بالأسهم
 - المساهمة

الشركة

- هي عبارة عن عقد يلتزم بمقتضاه شخصان او اكثر بان يساهم كل منهما في مشروع ي ستهدف الربح بتقديم حصة من مال او عمل لاقتسام ما قد ينشأ سواء ربح او خسارة
- ان يبرم عقد بين شخصان او اكثر
- ان يقدم كل منهما حصة مال او عمل
- ان يتقاسما الربح والخسارة
- نية المشاركة
- اركان موضوعية
- الرضا
- الأهلية
- المحل
- الغرض من النشاط
- اركان عامة
- السبب
- له رائن
- تختلط بالمحل
- تحقيق الربح
- شروط الإحتجاج في وجه الغير
- كتابة العقد
- الإشهار بجريدة رسمية

بطلان مطلق

بطلان نسبي

الإخلال بأي من الأركان يترتب عليه بطلان الشركة



البطلان

انواعه

هو جزء قانوني ناتج عن تخلف عنصر او اكثر من عناصر الصحة او الإتفاق في العقد

مطلق

هو = كما يجوز للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها ولا تصحح الإجازة الذي يجوز لكل مصلحة التمسك به

حالات البطلان المطلق = انعدام رضاء او اهلية احد الشركاء
عدم مشروعية محل الشركة او سببها
تخلف ركن من الأركان الخاصة

ملحوظة : اذا تضمن عقد الشركة شروطا من شروط الاسديفيلط الشرط وتبقى الشركة صحيحة

اثره على الشركاء = انهيار الشركة ووجوب تصفيته
لذا يتعين رد الحصص للشركاء
لا يلزم رد الأرباح اذا تم توزيعها
اذا لم توزع الأرباح والخسائر يتم توزيعها بناء على المادة 9 من نظام الشركات وليس على حسب العقد

اثره على الغير = يحق للغير التمسك ببطلان الشركة ولا يحق ذلك للشركة ولا يسري عتية التقادم

النسبي - الإبطال

هو الذي لا يجوز التمسك به الا لمن تقرر لمصلحته ولا يجوز للمحكمة الحكم به من تلقاء نفسها = تصححه الاجازة الصريحة او الضمنية

حالات البطلان النسبي = اذا كان احد الشركاء ناقص الأهلية وقت التعاقد
اذا شاب رضا احد الشركاء عيب من عيوب الرضا = الغلط
التدليس
الإكراه

اثره على الشركة = شركة الأشخاص = تنهار بالنسبة لجميع الشركاء على ان يقتصر على مستقبل الشركة دون ماضيها
شركات الأموال = لا يبطل عقد الشركة والبطلان يقتصر على ناقص الأهلية دون غيره من الشركاء فيسترد حصته ويعاد بيع اسهمه
الشركات المختلطة = اذا البطلان لمصلحة شريك متضامن = تأخذ حكم شركة الأشخاص
اذا البطلان لمصلحة شريك مساهم = تأخذ حكم شركة الأموال
اثره على ناقص الأهلية = زوال صفة الشريك = ترد له حصته التي دفعها = ويرد الأرباح الي أخذها

Summary

مثل الشركات

- التضامن
- الأشخاص = المحاصة
- التوصية
- الأموال = الساهمة
- ذات المسؤولية
- المختلطة = التوصى بالأسهم

Summary



الشركة الفعلية

تعريف

هي التي باشرت نشاطها وارتبطت بعقود واصبحت دائنة

او مدينة تم الحكم ببطالنها لتخلف احد اركانها

ملاحظتها

يعترف بنشاطها وتصرفاتها في الفترة الواقع بين تكوينها والحكم ببطالنها
تقتضي ان تتعلل جميع اثارها بالنسبة للمستقبل ولا ينسحب هذا الاثر على الماضي

اساسها التشريعي

مادة 46 من نظام الشركات

شروط تطبيق نظريتها

ان تكون الشركة قد باشرت نشاطها قبل صدور الحكم بالبطالن
ان لا يكون البطلان مطلقا

الحالات التي تنطبق فيها

بطالن الشركة بناء على طلب احد الشركاء بسبب نقص اهليته او تعيب رضاء
بطالن الشركة بسبب تخلف بعض الشروط الخاصة التي يطلبها القانون في بعض الشركات كالشروط الخاصة بعدد الشركاء وراس المال

أثار الإعتراب بها

تحتفظ بشخصيتها المعنوية
يجوز شهر افلاسها متى ما توقفت عن سداد ديونها
تعهداتها مع الغير صحيحة
تخضع للضريبة والزكاة حتى تاريخ بطلانها
تُحل وتصفى بناء على عقدها
من يطلبها ديون له الحق في المطالبة ولها الحق في استرداد الديون من عملائها
لا يحق للشركاء الهروب من التزاماتهم بحجة بطلان الشركة
للغير الحق في التمسك ببطالن الشركة في الماضي وفق مصلحة



الشخصية المعنوية

اعترف نظام الشركات بمعنوية جميع الشركات ماعدا شركة المحاصة لانها مستترة

- شركة الاشخاص = منذ موافقة الشركاء على التأسيس وبنود العقد
- شركة الاموال = منذ انتهاء اجراءات التأسيس
- المساهمة = بعد الاكتتاب بكل راس المال
- ذات المسؤولية = منذ توزيع جميع الحصص النقدية والعينية
- شركة المحاصة = ليس لها شخصية معنوية

تبدأ الشخصية المعنوية للشركات من تاريخ تكوينها ولو لم يت اشهارها

تهابتها

الاصل ان تكون نهايتها تكون بانقضاء الشركة او حلها

لكن لعدم الاضرار بالغير تكون نهايتها بعد ان تتم عملية التصفية بشرط ان لا تقوم الشركة بأي اعمال جديدة اثناء التصفية باستثناء اكمال اعمال قديمة لم تنتهي منها

في حالة تحول الشركة من شكل قانوني لآخر

لا ينشئ شخص اعتباري جديد وتظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقة

النتائج المترتبة على اكتساب الشركة شخصية معنوية

- الذمة المالية = لا يؤدي افلاس التاجر لإفلاس الشركة إلا في شركة التضامن
- اهلية الشركة = تحدد الغرض الذي انشئت من اجله وبما يعينه سند انشائها
- عنوان الشركة = شركات الاشخاص = فلان وشركانة
شركات الاموال = يرتبط بالغرض مثل شركة فلان للبيع بالتقسيط
شركات ذات مسؤولية = لها الحرية بين السابقتين
- شركة المحاصة = لا اسم لها لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية
- موطن الشركة = شركة الاشخاص = مكان مباشرة المدير اعماله
شركة الاموال = مكان انعقاد اجتماع مجلس ادارتها
- تمثيل الشركة
- جنسية الشركة



هو انهاء الروابط القانونية التي تربط بين الشركاء والشركة وتسوية علاقتها مع الغير

انقضاء الشركة وتصفيته

اسباب انقضاء الشركة

اسباب عامة

انقضاء المدة المحددة

تحقيق الغرض من تاسيسها او استحالة ذلك

انتقال جميع الاسهم لشريك واحد

هلاك مادي

هلاك جميع المال او معظمة

هلاك معنوي مثل ان تسحب الدولة الامتيازات الممنوحة للشركة

يكون بالاتفاق وليس بالاجماع

اتفاق الشركاء على حلها قبل انقضاء مدتها شركة شركة المساهمة يجب ان يصدر قرار من الجمعية العمومية غير العادية

يجب ان يكون لدى الشركة اموال كافية عند حلها لسداد ديونها والا وجب الحكم بافلاسه

اسباب خاصة

صدور قرار بذلك

خاصة بشركات الاشخاص ولا يمنع ان تكون لشركات ذات المسؤولية اذا تم الاتفاق على ذلك

الوفاء

الحجر على احد الشركاء او اعساره او افلاسه

وهي

انسحاب احد الشركاء شروط الانسحاب

ان تكون مدة الشركة غير محدد

ان يحدث بحمن نيه

ان يكون الانسحاب في وقت لانق

ان يعن الشريك رغبته في الانسحاب الى سائر الشركاء قبل حصوله



شركة التضامن

التشريع

مادة 16

تعريف

هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر بالتضامن في جميع اموالهم وعن ديون الشركة

الخصائص

إذا كان النشاط تجاريا

اكتساب الشريك صفة التاجر

يجوز اشهار افلاس التاجر ويؤدي ذلك لانحلال الشركة ولا يؤدي الى افلاسها

حتى لو كان محظورا عليه ممارسة التجارة كالموظفين الحكوميين

المسئولية المطلقة والتضامنية للشركاء عن الديون

نصت عليه المادة 18

ثبوت الدين في ذمة الشركة

شروط مطلوبة الشريك بدين في ذمة الشركة

رفض الشركة وامتناعها عن الوفاء بالدين

إذا انضم شريك فانه مسؤول عن ديون الشركة قبل وبعد انضمامه

لا يسأل الشريك المنسحب على عن الديون القائمة وقت انسحابه

إذا تنازل الشريك عن حصته لا يبراء من ديون الشركة الا اذا اقر الدائنين بذلك

Summary

دخول اسم الشريك في العنوان

يشترط النظام وجود اسم شريك واحد او اكثر مقرونا بما يبين انها شركة تضامن

إذا كان عدد الشركاء كثير يكتب اسم واحد مع اضافة وشركة

وإذا توفي تكتب ورثة فلان او خلفاء فلان

ان يكون الاجنبي يعلم بوجود اسمة وبرضاة فبذلك يكون مسئولاً عن الديون

إذا لم يعلم فليس مسئول عن الديون

يجوز بقاء اسم الشركة كما هو سواء مات الشريك او انسحب حفاظا على الشهرة



تكوين شركة التضامن

شروط تكوينها

- الشروط الموضوعية العامة
- الاركان الموضوعية الخاصة
- شروط الإحتجاج بها في مواجهة التبر

الحد الأدنى لعدد الشركاء 2

وليس هناك حد اعلى

ليس فيها حد اعلى او ادنى لراس المال

ولا يجوز ان يقدم احد الشركاء حصة عمل

يحضر عليهم ممارسة أنشطة

- اعمال البنوك
- التأمين
- الامخار
- استثمار او توظيف الاموال

الالتزام بشهر الشركة

- يلزم نظام الشركات مديري الشركة خلال 30 يوم من تاريخ تاسيسها ان يقوم بـ
- نشر ملخص عقد الشركة في جريدة يومية في مركزها الرئيسي
- ان يطالبو خلال 30 يوم من تاسيسها بقيد الشركة في المسجل التجاري
- اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي وفروعها
- اسم الشركاء ومحل اقامتهم ومهنتهم وجنسياتهم
- راس المال وحصص الشركاء وميعاد الاستحقاق
- اسماء المديرين ومن له الحق في التوقيع نيابة عن الشركة
- تاريخ التأسيس ومدت الشركة
- بدء السنة المالية وانتهائها
- اي تعديل بطراء على بيانات الملخص يتم شهرة بنفس الطريقة

في حالة عدم الاشهار

- عقد الشركة غير نافذ في مواجهة الغير
- اذا كانت بيانات فتكون هي فقط غير نافذة
- يسأل مديري الشركة عن تعويض الضرر الناشئ عن عدم الاشهار



شركة المحاسبة

هي الشركة التي تستتر عن الغير ولا تتمتع بشخصية معنوية ولا تخضع لاجراءات الشهر

اكثر انتشارا لانها سهلة الانعقاد

ليس لها عقد فهي لا تشهر

ولو كتب لها عقد لا تعتبر شركة محاسبة

مثالها

لو تفقت انا وشخص او اكثر للذهاب للقصيم وشراء محصول من التمر وبيعه واقتسام الربح او الخسارة

غير صحيح بان نقول بان شركة المحاسبة شركة مؤقتة فربما تستمر

قد تكون تجارية او مدنية

خصائصها

ليس لها وجود ظاهر امام الغير

شركة مستترة

غالباً لا ينجح الشركاء في ابقائها خفية على الغير

المقصود باستئثارها نظاماً • انة لم يصدر عن الشركاء اي عمل من شأنه ابراز الشركة كشخص معنوي مستقل
لا تتمتع بشخصية معنوية • وهذا يحرمها من اكتساب الشخصية المعنوية فتحرم من الآثار المترتبة على ذلك كالاسم والوطن والجنسية.... الخ

يجب توفر جميع الازكان الموضوعية العامة

الخاصة

لا يجوز انت تصدر صكوك قابلة للتداول

تنقضي بوفاة احد الشركاء او افلاسة او اعساراً مالم يتم التفاوض على غير ذلك

عدم اكتساب الشريك صفة التاجر

تكوينها

توفر الشروط

الموضوعية الخاصة والعامة وشروط الاحتجاج بها في مواجهة الغير

تختلف عن بقية الشركات فلا تخرج الاموال من ذمهم الى ذمة الشركة

الصيغة الاولى • ان يحتفظ كل شريك بحصته

الصيغة الثانية • ان يحتفظ الشركاء بملكية الحصص مع تسليم احد الأشخاص كل الحصص لاستثمارها

الصيغة الثالثة • ان ينقل الشركاء ملكية حصصهم الى احد الشركاء ليستثمرها

الصيغة الرابعة • ان يتفق جميع الشركاء على ان تكون الحصص المقدمة منهم مملوكة لهم جميعاً على الشروع وفي هذه الحالة تطبق عليهم ملكية المال الشائع

وفي حالة عدم ابرام اي من الصيغ التالية
اعتبر كل شريك مالكا للحصة التي قدمها
فقط



شركة المساهمة

هي النموذج الوحيد لشركة الأموال

عدد اعضائها لا يقل عن خمسة

ينقسم راس مال الشركة المساهمة الى اسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول
ولا يسأل الشركاء الا بقدر اسهمهم

خصائص شركة المساهمة

تقوم على الاعتبار المالي - لا تنقضي بوفاة احد الشركاء او افلاس

هو الضمان الوحيد للمتعاملين

وفي كلتا الحالتين يجب ان لا يقل المدفوع عند التأسيس عن نصف الحد الأدنى

يجب ان لا يقل في الشركة الطروحة عن عشرة ملايين

يجب ان لا يقل في الشركة ذات الاكتتاب المغلق عن 2 مليون

يجب ان لا تقل قيمة السهم عن عشرة ريال

وان لا يقل المدفوع من قيمته عند الاكتتاب عن الربع

لا يكتسب المساهم صفة التاجر

Summary

مسئولية الشركاء المحدودة - لا يسأل الشريك فيها عن ديونها الا بحدود ما يملكه من اسهم

لا يحق للدائنين الرجوع على المساهم في امواله الخاصة

وجود حد ادنى لعدد الشركاء - يجب ان لا يقل عن خمسة

تستمد اسمها من الغرض الذي انشئت من اجله

اسم شركة المساهمة

Summary

اذا كان غرض الشركة استثمار

برائة اختراع مسجلة باسم شخص

اذا تملك الشركة مؤسسة تجارية

واتخذت اسمها اسمها لها

لا يجوز ان يشتمل اسمها على اسم شخص طبيعي - الا في حالتين



الأوراق المالية التي تصدرها الشركات المساهمة

الأسهم

خصائصها

المساواة في القيمة

هو النصيب أو الحصة التي يساهم بها المساهم في رأس مال الشركة

عشرة ريال

التساوي في القيمة ليس من النظام العام فيجوز للشركة أن تصدر أسهمها بأعلى من ذلك بشروط

التصويت

الحصول على نصيب من الأرباح

الحصول على نصيب من الموجودات عند التصفية

حضور جمعيات المساهمين

التصرف بالأسهم

الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها

مراقبة أعمال مجلس الإدارة

رفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس

الطعن في قرارات جمعية المساهمين

يعني نقل ملكية لشخص آخر

الحرية ليست مطلقة في حالتين

حظر تداول الأسهم العينية والنقدية الخاصة بالمؤسسين قبل نشر الميزانية

أسهم الضمان والتي لا تقل قيمتها عن عشرة آلاف يقدمها عضو مجلس الإدارة عند بداية عضويته

لا يجوز لشركة التأمين أن تملك أسهم شركة تأمين أخرى إلا بموافقة مؤسسة النقد

يجب أن يتم إبلاغ مؤسسة النقد بنسبة ملكية أي شخص يملك 5% وأكثر

عدم قابليتها للتجزئة إذا كان فيه سهم واحد يملكه خمسة أشخاص فلا يجزء بينهم فيجب عليهم اختيار نائب عنهم في استعمال الحقوق المترتبة على ملكية السهم

عدم قابليتها للتجزئة

السندات

حصص التأسيس



انواع الأسهم

الأسهم الاسمية والأسهم لحامله

الاسمية : هو الذي يذكر فيه اسم المساهم
الاسهم لحاملها : هو الذي لا يذكر فيه اسم المساهم

تم التقسيم بناء على شكلها

الاسهم النقدية والعينية

النقدية هي التي تدفع نقدا عن الاكتتاب
العينية هي التي تمثل حصصا عينية في رأس مال الشركة

تم التقسيم على حسب طبيعة الحصة التي يقدمها المساهم

اسهم رأس المال واسهم التمتع

اسهم رأس المال هي لم يقبض المساهم قيمتها الاسمية من الشركة في حياتها
اسهم التمتع هي التي لم يتسلمها المساهم عن استهلاك أسهمه
يقصد باستهلاك السهم : هو رد قيمة الاسهم للمساهم اثناء حياة الشركة
ان ينص نظام الشركة على جواز الاستهلاك
شروط صحة الاستهلاك : ان يكون في مشروع يهلك تدريجيا او يقوم على حقوق مؤقتة
ان يكون استهلاك الاسهم من الارباح او الاحتياطي
يكون الاستهلاك بالقرعة السنوية او باي طريقة تضمن المساواة بين المساهمين

على حسب ان كانت ردت قيمة السهم للمساهم ام لا

الاسهم العادية والممتازة

يجوز اصدار اسهم ممتازة من قبل الجمعية العادية اذا كان نظام الشركة يسمح
كما يجوز لها تحويل العادية الى ممتازة
اذا كان هناك اسهم ممتازة فلا يجوز لها اصدار اسهم ممتازة اخرى
الا بعد موافقة من لهم الحق في التصويت وهم ملاك السهم الممتازة السابقين
قبل الاصدار يجب موافقة الجمعية العامة المكونة من جميع فئات المساهمين

بحسب الحقوق المرتبطة بها



نشاط شركة المساهمة

تدار شركة المساهمة عن طريق ثلاث هيئات

هيئة مراقبي الحسابات

هو الجهة المخولة بمهمة ادارة الشركة والمسئولة عن تسيير نشاط الشركة وتتخذ القرارات التي تحقق غرض الشركة

الجمعية العامة للمساهمين هي الجهة التي تتخذ القرارات المهمة التي تؤثر على كيان الشركة وهي صاحبة السلطة العليا

مجلس الإدارة

الجمعية العامة للمساهمين هي الجهة التي تعين اعضاء مجلس الادارة

بشروط ان لا تتجاوز مدة التعيين عن 3 سنوات تقوم الجمعية التأسيسية بتعيين مجلس الادارة الاول لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

عدد الاعضاء لا يقل عن 3 وبدون حد اقصى

يجوز اعادة تعيين مجلس الادارة

يجوز ان يدير شركة اخرى بشرط ان لا تتجاوز الشركات عن 5

من الارباح الحد الاقصى 200000

المكافآت حضور الجلسة 3000

يجوز تجديد رئاسة مجلس الادارة لمرّة واحدة فقط

شروط العضوية

كامل الاهلية

لا تقل قيمة اسهمه عن عشرة الاف اسهم ضمان

ان يكون موظف عاما

ان لا يكون في مجلس الشورى

التزامات

لا يحصلون على قروض من الشركة او ضمانات تضمنهم

اعداد الميزانية

لا تعقد قروض يتجاوز اجلها 3 سنوات

سلطاتها لها اوسع سلطة وهي غير مطلقة

لا يجوز بيع عقارات الشركة او رهنها

لا يجوز ابراء ذمة مدني الشركة

مكافئاتهم

يجوز الجمع بينها

اذا كانت نسبة يجب ان لا تتعدى 10% من الارباح الصافية

وبعد توزيع الرباح على المساهمين لا تقل عن 5% من راس المال

الاراء بالاغلبية

لا يجتمع الا بحضور نصف اعضاءه

مسئولياتهم مدنية



شركة التوصية بالأسهم

من المختلطة

والشركة المختلطة هي التي تجمع بين خصائص شركات الاموال والاشخاص

هي التي تتكون من فريقين

فريق يضم على الاقل شريكا متضامنا مسنولافي جميع اموالة عن ديون الشركة
فريق يضم شركاء مساهمين لا يقل عددهم عن 4 ولا يسئلون عن ديون الشركة الا بقدر حصصهم من راس المال

يديرها الشركاء المتضامنون ويكتسبون صفة التاجر وحصصهم غير قابلة للتداول

اما المساهمون عكس ذلك

خصائصها

الطبيعة المختلطة للشركة - مساهمة بالنسبة للمساهمين وتضامن بالنسبة للشركاء

يتألف من من اسم احد او اكثر من اسماء الشركاء المتضامنين مقرونا بما يبين وجود شركة توصية

عنوان الشركة

لو دخل اسم احد المساهمين في العنوان اصبح شريكا متضامن

لا يقل عن مليون ريال

راس المال

ولا يقل المدفوع منه عن التأسيس عن نصف الحد الادنى

يجب ان يقسم راس المال الى اسهم متساوية وغير قابلة للتجزئة قيمة السهم 50 ريال

تأسيسها

التشريع - مادة 155

تخضع لقواعد تأسيس الشركة المساهمة باستثناء الاحكام الخاصة باستصدار المرسوم الملكي

يوقع جميع الشركاء المتضامنون وغيرهم عقد



Summary

شركة ذات مسؤولية محدودة

ذات طبيعة مختلطة

هي التي تتكون من شريكين او اكثر مسئولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في راس المال ولا يزيد عدد الشركاء عن 50 شريكا

بخلاف الشركات المساهمة لا يجوز لها ان تلجأ للإكتتاب العام او اي اصدار اي نوع من الاوراق التجارية

خصائصها

محدودية عدد الشركاء

مسئولية الشرك المحدودة = يعني ان الشريك متى ما قام بسداد حصته في راس مال الشركة فان مسؤليته تكونمحدودة بقدر هذه الحصه ويبطل كل اتفاق على مخالفتها

يحظر الاكتتاب وزيادة راس المال واصدار الاوراق التجارية

حظر اللجوء للإكتتاب = ينقسم راس المال الى حصص متساوية القيمة ولا يجوز ان تكون هذه الحصص ممثلة بصكوك

حظر تداول الحصص غير مطلق فبذلك يجوز للشريك التنازل عن حصته لشريك اخر او غير ذلك راجع ص 303

يجوز ان يكون اسمها من احد اسماء الشركاء او اكثر

عنوان الشركة = ويجوز ان يكون الاسم مشتقا من غرضها

ويجب ان يضاف الى اسم الشركة ما يبنى عن انها ذات مسؤولية محودة

راجع الكتاب ص 305

تأسيسها

تشرط لتأسيسها عقد يوقعه جميع الشركاء على ان يشمل =

اذا زاد عدد الشركاء عن 20 يجب ان يتضمن العقد اعضاء مجلس الرقابة
يبلغ الحد الادنى لراس المال 500000

يحظر عليها القيام بأعمال التامين او البنوك او الادخار

نشرها

يلتزم المدراء خلال 30 يوم من تأسيسها ان يطلبوا وعلى نفقة الشركة نشر ملخص عقدها في الجريدة الرسمية

